بتاريخ 20 رجب 1445
الاوامر

الجلسة 62

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تدقيقٌ أوسعُ إلى التّحقيق حول حقيقة الإرادة

و نؤكّد اليوم على تحقيقِنا بأن تَجزِئة الإرادة إلى التكوينية و التشريعيّة ليست تَجزئةً حقيقيّةً، إذ إنّا وفقاً للمحقق الاصفهانيّ و السيّد الطباطبائيّ نَعتقدُ بأنّ الإرادةَ التشريعيّة تُعدّ وضعاً اعتباريّاً و مسامحيّاً و قد عبّر المحقق بأن: لا بأس به، فإنّ حقيقةَ الإرادة تَتحدّد على الأمور التّكوينيّةِ لنفس المُريد و الآمِر بحيث يَستحيل أن تَتعلّق إرادةُ الآمِر بفعلِ المُريد بل كلّ امرءٍ يريدُ مطلوبَ نفسِه تكوينياً فيَتهيَّج ناهضاً إلى مُتَطَلّبِه، و هذه رَكيزةٌ وجدانيّةٌ، إذن فلا علاقةَ ما بينَ إرادة الآمِر تكويناً و فعلِ الفاعل لإرادةِ نفسِه، فكلاهما مُنفَكّانِ تماماً، بل سيَلزَم أن يَقعَ الفعلُ الواحد متعلَّقاً لإرادتين التكوينيّة ـمن قبل نفس الفاعلـ و التشريعية –من قبل الآمِرـ و هو عملٌ لاغٍ بالتأكيد إذ الفعلُ لا يَصدر وجداناً و عقلاً إلا من قبَل إرادةِ فاعله فحسب فإرادتُه هي العلة التامة لتنفيذ العمل فلا أرضيّةَ لحدوث إرادتين على فعلٍ فارِد، بينما المشهورُ قد أصرَّ على إمكانيّةِ تعلق الإرادة التشريعية للمولى بفعل الغير ولكنّه مستحيل وفقاً لتلكَ البَرهَنة.

فنظراً لتلك الاستحالة الحصينةِ قد أمعنّا النظرَ في أوامر الشارع الإنشائيّة فوجدنا حقيقتَها هو الإعلانُ بوجود الأحكام الدّينيّة و نفسُ الإنباءِ عن ملاكات الصلاح و الفساد ـإلزاماً و ترخيصاًـ بالمعنى المطابقيّ بحيث تُعدّ جوهرةُ الإنشاء هو الإخبار بالدلالة المطابقيّة إلا أنّ هذا الإخبار قد صيغَ صياغةً إنشائيةً فحسب، و كلّ هذه النّتائجِ المستجِدَّة حول وَحدانيّةِ الإرادة قد نبعَت نظراً لتلك الاستحالة.

و على هذا المِنوال، إنّ حصرَ الإرادة على التكوينية يُعدّ من أبرزِ البراهين على اختيار العباد إذ كافّةُ الأفعالِ البارزةِ عن الإنسان قد تَقَوّمت بالإرادة التكوينيّة قبلَ إنجاز العمل فلو أرادَ الإنسان أن يَمتثِلَ لَتَحتّم عليه بدايةً أن يَنويَ و يُريدَ ذاك الفعل ثمّ يُنفّذَه فإذن لابدّ له من قوّةٍ تكوينية في جوف نفسه لكي يَمتثل، و قد تلقّى الإنسانُ هذه الطاقة الخارجية من الله تعالى، و لهذا قد صرّح المحقق الاصفهاني و السيّد الطباطبائيّ بأنّ الفعلَ الاختياريَّ لا يَصدر إلا عن الإرادة التكوينية مما يعني أنّ هناك ترابُطاً ما بين الإرادة و الفعل الاختياريّ، و أما الفعل التشريعيّ نظيرُ: إنّ الصلاة تَنهى عن الفحشاء و المنكر. فقد أنبأ الشارعُ عن إحدى مصالحِها الخارجيّة، لا أنّه قد أرادَ فعلَ الغير ـالمكلّفـ.

و حيث قد أكّدنا بأنّ كافّةَ قوالبِ الإنشائيّات تُعدّ في الحقيقةِ إخباراً إجمالياً عن وجود ملاك لدى المُنشأِ المولويّ، فبالتالي ستَعمَل أصالاتُ الإطلاق و العموم و الظهور و كذا عمليّاتُ التّخصيص و التقييد و الحكومة و... على تلك القوالب الإنشائية باعتبارِها كلاماً للشارع إلا أنّ مَثالَها ستَئولُ إلى الإعلامِ بالأوامر و النواهي، ولكنّا سنَتعامَل معها معاملةَ الإنشاءِ مسامحةً لورودها في هذه القوالب.

و أما الإجابةُ عن الرواية السالفة: بأنّ لله إرادتين و مَشيئَتين: إرادةَ حتمٍ ـتكوينيّـ و إرادةَ عزمٍ –تشريعيّـ فهي أنّ الإمامَ عليه السلام قد أجابَ وفقاً لمستوى شعور السائل لكي يَستوعِبَ بأنّ الله قد أرادَ منّا الصلاةَ و طلبَ منّا الصيامَ و... و إلاّ فلو تعلّقت إرادةُ الآمر بإرادة الفاعل لاستتبَع الاستحالةَ المزبورة، و دعماً لمُتّجَهِنا إنّ تعريفَ الشيخ الآخوند للإرادة التشريعية بأنّها: العلم

بالمصلحة في فعل المكلّف. يُعد تأييداً لمقالتِنا بأنّ الإنشاء الشّرعيّ سنخُه الإخبارُ عن الملاكات حقيقةً.

و أما تعريف الإرادة:

1. فإمّا أن نَعتقدَ باشتراكِها اللفظيّ بحيث تُفسَّرُ الإرادةُ بتعريفينِ منفكّين: تعريفٍ ينطبق على الإرادة التكوينية فحسب و تعريفٍ يَنطبق على الإرادة التشريعية فحسب، بينما قد سجّلنا مجازيّةَ استعمالِ الإرادة في التشريعيّات، فيَظلّ المعنى الحقيقيّ الوحيد بلا اشتراكٍ هي الإرادة التكوينية فحسب.

2. و إما أن نَحسَبَها معنىً جامِعاً ما بين الشّقّين، بحيث إنّ الإرادةَ الإلهية بمعنى العلم بالنّظام الأتمّ تُعدّ إرادةً تكوينيّةً و لكنّ الإرادةَ الإلهية وفقاً لفعل المكلّف تُعدّ إرادةً تشريعيّةً ـكما اعتقده المحقق الاصفهانيّـ إلا أنّ الواقعَ ليس كذلك، إذ المراد لا يَتخلّف أساساً عن الإرادة ـبشِقَّيهاـ ولهذا لا يُجدي هذا التقسيم نفعاً إذ لا يَختلف الحال بأنّ نُفسّرَ الإرادةَ بفعل المكلف أم بالعلم بالنظام الأتمّ فإنّ المراد لا يتخلّف عن الإرادة إطلاقاً، بينما المشهورُ قد تَسلّمَ وجودَ الإرادةِ التشريعيّة ثمّ تَورّطوا في تخلف المراد عن الإرادة التشريعية فأَطنَبوا النقاشاتِ حولَها، بينما لو لاحَظوا البرهانَ على استحالة التخلّف لانطَبَقَ هذا البرهانُ على كافّة الإرادات بلا تفكيك بين التشريعية و التكوينية نهائيّاً.

فبالتالي قد تسامحَنا في إطلاق الإرادة التشريعية المتعلّقةِ بالبعث بداعي الانبعاث فإنّ الشارعَ قد صاغَ إخباراتِه عن الملاكات بصياغةٍ إنشائيةٍ كي يَنبعثَ المكلّف ليس إلا، و مشياً على هذا الاتّجاه سوف تُفسّرُ الآية التالية: ما يُريدُ الله ليَجعلَ عليكم من حرجٍ و لكن يُريد ليُطهّرَكُم و ليُتمَّ نعمتَه عليكم لَعلّكم تَشكرون.[1] إذن فإرادتُه التكوينيّة قد تعلّقت بالأمر و النهي كي يصل المكلّف إلى الملاكات المَخزونة، ثمّ نظراً إلى قالبِها الإنشائيّ قد أطلَقَ عليه العرفُ مسامحةً لفظةَ "الإرادة التشريعية" إلا أنّ روحَ الإنشاء هو الإخبار مطابقيّاً.

و أما تعريفُنا بدايةَ بحثِ الإنشائيّات بأنّ الإنشاءَ هو إيجاد المعنى باللفظ، فقد لاحظنا نقطةَ المولويّة من العالي إلى الدانيّ وصولاً إلى حدود حق الطّاعة الإلهيّة ليس إلا، ثمّ ببركةِ إصدارِ هذا الأمر الإنشائيّ قد تَكوَّنَ موضوعُ حكم العقل بالامتثال.

و حشراً لكافّةِ هذه البَيانات قد انجَلَت عبارةُ المحقّقين: الأحكامُ الشرعيّة ألطافٌ في الأحكام العقليّة. إذ الشارع قد هيّأَ الموضوع للطاعة فاقتَطَفَها العقلُ بكلّ طَرافةٍ و ظَرافة لكي يَمتثل.[2]

---

[1] سورة المائدة، الآية 6.

[2] أولاً: كيف يَعتقِدُ الأستاذ بأنّه لا طلبَ و لا إرادةَ لله تجاه فعل الغير، إذ على أيةِ حالةٍ فإنّ الإرادة مسبوقةٌ بعنصرٍ مُحدّد كالشوق والابتهاج فكما أنّ الإرادة الإلهيّة مسبوقةٌ بالشوق و الملاك وفقاً لتصريح المحقق الاصفهانيّ فكذلك إرادة الفاعل ـالمكلفـ حيث إنه مسبوق بالبعث الإلهيّ أيضاً بالأمر التشريعيّ لا أنّه لا إرادة تشريعية لله سبجانه، و أما أن الإنشائيات تُنبأُ و تخبرُ عن الملاكات فقد توصّلنا إليه بالدلالة التزامية بالمعنى الأعم، ولا يُنكر أصوليّ بأن الإنشائيات فارغةٌ عن الملاكات بل المعتزلة و الإمامية تعترِفُ باستكشاف الملاكات ببركة الأوامر و النواهي قبالاً للأشاعرة المستنكرة للملاك في اللوح الإلهيّ.
و ثانياً: إنّ الأستاذ قد نسيَ عنصرَ الطلبِ فلو استحال تعلّقُ الإرادة بفعل الفاعل لما استحالَ تعلّق الطلب بفعل الغير، فإنّ المئاتِ من أوامر المولى قد توفّرَ فيها الطلب مؤكّداً و بلا ارتياب و ذلك وفقاً لتصريحاتِ النصوص و كلمات المحقّقين الأصوليين بل و يَدعَم النظر العرفي فإنّ مُرتكَزَهم من أوامر الشارع الإنشائية أنّه قد طلبَ من المكلّف الامتثال لا محض الإخبار عن الملاك، بل قد رتّب الآثارَ على الامتثال و الإهمال حيث قال تعالى: و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون. و غيرها من الآيات الوفيرة في هذا المضمار.